لا يجتمع كافر وقاتله اي المسلم الثابت على الاسلام كما في المطامح في النار اي نار جهنم ابدا قال القاضي يحتمل ان يختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها او ان يكون عقابه بغير النار او معاقب في غير محل عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادراكها انتهى قال الطيبي والوجه الاول وهو من الكناية التلويحية نفي الاجتماع بينهما فيلزم نفي المساواة فيلزم ان لا يدخل المجاهد النار ابدا اذ لو دخلها لتساويا وقوله ابدا يعني قط في الماضي وعوضه في المستقبل تنزيلا للمستقبل منزلة الماضي م د في الجهاد عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري

لا يجزي بفتح اوله وزاي معجمة ولد والدا في رواية والده اي لا يكافيه باحسانه وقضاء حقه والام مثله بطريق اولى ومثلهما الاجداد والجدات من النسب الا ان اي بان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي يخلصه بسبب شرائه او نحوه يعني بتسبب دخوله في ملكه اي باي سبب كان من شرا او هبة بلا ثواب او بغير ذلك فالشرا خرج مخرج الغالب لان الرقيق كالمعدوم لاستحقاق غيره منافعه ونقصه عن المناصب الشريفة فيتسببه في عتقه المخلص له من ذلك كانه اوجده كما كان الاب سببا في ايجاده فهو تسبب في ايجاد معنوي في مقابلة الايجاد الصوري كذا قرره بعض الاعاظم وهو في ذلك مستمد من قول ابن العربي المعنى فيه ان الابوين اخرجا الولد من حيز العجز الى حيز القدرة فانه تعالى اخرج الخلق من بطون امهاتهم لا يقدرون على شي كما لا يعلمون شيا فيكفله الوالدين حتى خلق الله له القدرة والمعرفة واستقل بنفسه بعد العجز فكفاه بفضل الله وقوته لا بصورة الامر وحقيقته ان يجد والده في عجز الممات فيخرجها الى قدرة الحرية انتهى لكن جعل الطيبي الحديث من قبيل التعليق بمحال للمبالغة يعني لا يجزي ولد والده الا ان يملكه فيعتقه وهو محال فالمجازاة محال انتهى وتبعه عليه بعضهم فقال الفهم بالخبر الايذان بان قضاء حقه محال لانه محض فقضاء حقه في هذه الصورة وهي مستحيلة اذا اعتق يفارق الشرا فقضاء حقه مستحيل خد م في العتق د ت ه عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري

لا يجلد لفظ رواية مسلم لا يجلد احد فوق عشرة اسواط في رواية بدله جلدات قال الكشاف والجلد ضرب الجلد الا في حد من حدود الله تعالى يعني لا يزاد على عشرة اسواط بل بالايدي والنعال او الاولى

ذلك

ذلك فيجوز الزيادة الى ما دون الحد بقدر الجرم عند الشافعي وابي حنيفة واخذ احمد بظاهر الخبر فمنع بلوغ التعزير فوقها واختاره كثير من الشافعية وقالوا لو بلغ الشافعي لقال به لكن رده نقل امامهم الرافعي انه منسوخ محتجا بما منه عمل الصحابة بخلافه مع اقرار الباقين ونوزع بالاعتراض ونقل المولف عن المالكية بان الحديث مختص بزمن المصطفى لانه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر انتهى قال القرطبي في شرح مسلم ومشهور مذهب مالك ان ذلك موكول الى راي الامام بحسب ما يراه اليق بالجاني وان زاد على اقصى الحدود قال والحديث خرج على اغلب ما يحتاج اليه في ذلك الزمان قال في الكشاف وفي جلد الحد اشارة الى انه لا ينبغي ان يتجاوز الالم الى اللحم حم ق د ت ه عن ابي بردة بن نيار بكسر النون فمثناة تحتية مخففة وهو البلوي حليف الانصار واسمه هاني وقيل الحارث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة انصاري اوسي قال ابن حجر متفق عليه وتكلم في سنده ابن المنذر والاصيلي من جهة الاختلاف فيه

لا يجلس الرجل بين الرجل وابنه في المجلس فيكره ذلك تنزيها ومثله الام وبنتها ويظهر ان المراد الاصل وان علا فالجد والجدات كذلك طس عن سهل بن سعد قال الهيثمي وفيه من لم اعرفهم

لا يجوع اهل بيت عندهم التمر هذا وارد في بلاد ليس من عادتهم الشبع بغيره وفيه حث على القنع وتنبيه على حل ادخار قوت العيال فانه اسكن للنفس واحصن عن الملال حم في الاطعمة عن عايشة

لا يحافظ على ركعتي الفجر الا اواب اي رجاع الى الله بالتوبة مطيع له وقد مدح الله الحافظين للعبادة بقوله تعالى هذا ما توعدون لكل اواب حفيظ من خشي الرحمن بالغيب وخص ركعتي الفجر بالتنصيص على حفظهما اعتنا بشانهما هب عن ابي هريرة

لا يحافظ على صلاة الضحى الا اواب وهي صلاة الاوابين فيه الرد على من كرههما وقال ان ادامتهما تورث العمى والاواب الرجاع الى الله بالتوبة يقال آب الى الله رجع عن ذنبه فهو اواب مبالغة ك في صلاة التطوع عن ابي هريرة وقال على شرطهم واقره الذهبي في التلخيص لكنه في الميزان اورده في ترجمة محمد بن دينار من حديثه ونقل ابن معين وغيره تضعيفه وعن النسائي توثيقه

لا يحتكر القوت الا خاطي بالهمز اي عاص او آثم اسم فاعل من اخطا يخطي اذا اثم ومنه قوله تعالى ان قتلهم كان خطا كبيرا والاسم منه الخطيئة

Copyright © King Saud University